.

فائدة لو كان وليها الحاكم فله تزويجها في وجه إذا اشتهته .

قاله في الرعاية وقال وإن كان وليها غير الحاكم والأب زوجها الحاكم .

وقيل بل يزوجها وليها .

قلت وهو الصواب .

وقد قال المصنف رحمه ا هنا لسائر الأولياء تزويج المجنونة إذا ظهر منها الميل إلى الرجال .

السابعة الثيب المجنونة الكبيرة له إجبارها على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع له إجبارها في الأصح .

وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره القاضي وغيره .

وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير .

وقدمه في الرعاية الكبرى والمغني والشرح وصححاه .

وقيل لا تجبر ألبتة اختاره أبو بكر .

الثامنة الثيب العاقلة التي لها دون تسع سنين له إجبارها على الصحيح من المذهب وقطع به كثير من الأصحاب منهم صاحب الانتصار والمحرر والرعاية وقدمه في الفروع .

وقيل ليس له إجبارها .

قلت فعلى هذا لا تزوج ألبتة حتى تبلغ تسع سنين فيثبت لها إذن معتبرة .

التاسعة الثيب العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر ولم تبلغ فأطلق المصنف في جواز إجبارها وجهين وهما كذلك عند الأكثرين .

وعند أبي الخطاب في الانتصار والمجد ومن تابعهما روايتان .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والبلغة والمحرر والشرح والقواعد الأصولية .

أحدهما ليس له إجبارها وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب